هو ان فلان الذي لا وارث له من جهة النسب ولا مستحق لما خلفه من طرف السبب لما تفكر بالفكر السديد وتدبر بالرأي الرشيد في جميع اموره وعامة احواله تيقن انه مرتحل من عالم الاشباح الى عالم الارواح واراد التزود والادخار لدار البقاء والقرار قبل انطواء طومار الاعمار ورأى ان الوصية مستحبة والعمل بها نجية اوصى لحامل الكتاب فلان بجميع ما له من الدراهم والدنانير والعروض والعقار وجميع ما يقبل التمليك من مقولة المنقولات ومن جنس الاواني والامتعة والاعيان وكل ما وجد عنده حين وفاته من الحيوان ايصاء صحيحا شرعيا وهو قبل الوصية المرقومة والتزم باقامة امرها وجاء اه

صورة ما يكتب في وصية الزوج لزوجته

حضر مجلس الشرع احمد فاوصى بانه اذا قضى نحبه ولقي ربه يكون ما تركه من النقود والعروض والاعيان والعقار والحيوان والاواني النحاسية وغيرها مما يطلق عليه اسم المال من ذوات القيم والامثال بعد اتمام تجهيزه واكمال تكفينه لزوجته حاملة الكتاب فلانة بجهة الارث وثلثة ارباعه من جهة الوصية ايصاء صحيحا شرعيا على تقدير فقدان وارث له من جهة النسب وعدم مستحق لتركته من طرف السبب وعلى ما جرى وقع الاشهاد والتحرير اه

صورة ما يكتب في ثبوت وصية الذمي الهالك بمحضر ورثته على رأي من جوزه

عن ذكر ما هو انه شهد الذميان المدعوان فلان وفلان بمحضر من اليا ولد موصي اليهودي الوصي المختار لليهوديين الصغيرين المدعوين فلان وفلان ولدي يهودا ولد سلمون الهالك ابوهما بمحلة كذا الخب الدعوى عن الرجل المدعو فلان المنصوب متوليا عن قبل الشرع المطهر على الوقف الآتي تفصيله فيه بان مطيع الابليس وصاحب التلبيس وهو يهودا الهالك المزبور لما علم خروجه من الدنيا مخذولا ودخوله الى القبر مسؤولا اراد ان يسكن شدة عقابه وسورة عذابه فوقف وحبس بطريق الايصاء الشرعي حال نفاذ ايصائه شرعا من ثلث ماله ما هو ملكه وماله وذلك جميع المنزل الكائن بمحلة كذا بمدينة كذا المشتمل على كذا المحدود بكذا بجملة التوابع واللواحق والثلث لغاية بقيمته بل فضل عنها وشرط سكناه للمرأة المدعوة فلانة بنت مناحيم اليهودية ما دامت حية وبعد هلاكها يستأجر المنزل المزبور بيد المتولي عليه بالاجارة الشرعية يكون خمس الحاصل من الاجرة لتعمير ما لدى الاحتياج اليه وعين منها كل سنة ستمائة درهم لليهودية المدعوة فالوده وما فضل منه يصرف الى فقراء الطائفة الموقوفة بينهم بقايل من جماعة ادرنه وبعد هلاك فالودة المزبورة

يعطى حصتها

يعطى حصتها المعينة ايضا لفقراء الطائفة المذكورة وشرط التولية الحسبية لهونوي والنظارة الحسبية ايضا لفلان اليهودي ما دام حيا ثم لمن يراه الحاكم ولم يرجع عن تلك المعصية في حيوته بل قبض وسلك عليها شهادة صحيحة اه فلما ثبت وتبين بشهادة هؤلاء الشهود صدور ذلك الايصاء منه بالمنزل المحدود الخارج قيمته عن ثلث مال الهالك المردود وهلاكه على ذلك من غير رجوع عنه في حيوته ثبوتا وتبينا صحيحين شرعيين ومن حكم الوصية انها اذا لم يرجع عنها الموصي في حيوته تتأكد بالموت وتلزم حكم الحاكم الموقع اعلاه على موجب ذلك وقضى بصحة الايصاء المرقوم ولزومه على شروطه المذكورة فيه بخصوصه وعمومه حكما وقضاء صحيحا شرعيا وقضاء مبرما مرعيا حاويا على جميع ما يتوقف عليه الحكم والقضاء شرعا فصار بذلك لازما مؤبدا مخلدا اه جرى ذلك وحرر في كذا

صورة ما يكتب في نصب الوصي للصغير

نصب الحاكم الموقع اعلاه اعز الله تعالى واعلاه حامل الكتاب فلانا لكونه موصوفا بالامانة مامونا عن الخيانة وصيا على الصغير المدعو فلان بن فلان المتوفى ابوه المزبور لحفظ امواله وضبط احواله لاحتياجه الى الوصي وهو قبل الوصاية المرقومة والتزم باقامة خدمتها نصبا وقبولا صحيحين شرعيين جرى

صورة ما يكتب في ضم الوصي الى الوصي العاجز عن الوصاية والناظر عليهما

لما ثبت وتبين باخبار جم غفير من الثقات وجمع كثير من الاثبات لدى الحاكم الموقع اعلاه ان فلانا الوصي المختار للصغير المدعو محمد بن احمد المتوفى ابوه المزبور عاجز عن اقامة خدمة الوصاية غير قادر على مصالح الصغير المزبور ووقايته ضم الحاكم المشار اليه دام مشارا اليه وصيا آخر وهو فلان وناظرا عليهما وهو فلان وهما قبلا الوصاية والنظارة والتزما باقامة الخدمة مع الوصي الاول ضما وقبولا صحيحين شرعيين جرى ذلك وحرر

صورة ما يكتب في ظهور خيانة الوصي وعزله عن الوصاية ونصب غيره مقامه

لما شهد فلان وفلان بمحضر من ابراهيم الوصي الشرعي للصغير المدعو يوسف ابن يونس المتوفى ابوه بمحلة كذا ابرو الدعوى عن فاطمة بنت عبد الله وهي ام الصغير المزبور وناظرة من قبل الشرع المنصور على الصغير المذكور بان الوصي المسفور قد اشترى لنفسه من مخلفات المتوفى المسطور المنتقلة الى الصغير المذكور جوخا مخيطا احمر باربعمائة درهم اقل قيمته ثم باعه في يومه بستمائة درهم و فرسا معبرا عنه بطوري بالف درهم ثم باعه في يومه ايضا بالف وخمسمائة درهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)